فعالية التحكيم التجاري الدولي أمام مركز القاهرة الإقليمي لحل منازعات التجارة الدولية

International trade arbitration in front of Cairo Regional Centre for the resolution of the international trade disputes

بوطالبي زينب * كلية الحقوق بودواو - بومرداس (الجزائر) boutalbi.fd@gmail.com

تاريخ الإرسال: 40/01/10/04 * تاريخ القبول: 2019/11/08 * تاريخ النشر: 2020/01/01

ملخص:

أصيح التحكيم ميزة من ميزات العصر الحديث، ولقد أدى التطور الكبير الذي وقع على التجارة والاستثمار إلى انتشار التحكيم وذبوعه على الصعيد الخارجي مما يضاعف أهميته ويستوجب الاحاطة به، بل و أضحى بتمتع بالقبول لدى أغلب الدول المختلفة في أنظمتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ولا ينصب هذا القبول على ان التحكيم هو الوسيلة المثلى والملائمة لفض المنازعات الناشئة في إطار العلاقات الداخلية والخارجية فقط، وإنما أيضا كحافز ضروري نتيجة هذه العلاقات وتطويرها بما يحقق عدة مزايا للدولة المنتجة و المستهلكة.

الكلمات الدالة: التحكيم، النز اعات، عقود، الاستثمار، استقلالية، أطر اف

Abstract:

The modern period marked by the rise of arbitration's phenomenon as a system for settlement of disputes as offering advantages which don't provided by judicatory of the statem, When the enormous development on made on investment level which doubles its important which may be possess innatetendencies towards representation it. And even has been fall due accepted by the majority of countries in their economic and social system. Thus in this way arbitration came to be envisaged not only as appositive imptiment for settlement disputesWithin internal and external relationships but also as to be incentive which is necessary as result of these relationships.

Keywords: arbitration, contractors, investment, disputes, countries, parties.

لمؤلف المراسل	1 *

بوطالبي زينب فعالية التحكيم التجاري الدولي أمام مركز القاهرة الإقليمي لحل منازعات التجارة الدولية

مقدمة:

تم انشاء مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي تحت اشراف اللجنة القانونية الاستشارية لدول اسيا وإفريقيا (ابو العينين، 1992، صفحة 181) ووفقا لاتفاقية المقر، فإن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري يعتبر منظمة دولية مستقلة لها شخصيتها المعنوية تتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لها من المنظمات الدولية.

ويعد هذا المركز منظمة دولية، لا تهدف الى الربح، حيث يستهدف هذا الأخير الى رفع عملية التنمية الاقتصادية في دول غرب اسيا وقارة افريقيا من خلال الخدمات التي يؤديها من اجل تلافي التصدي لمنازعات التجارة والاستثمار الدولي من خلال عدة اجراءات منظمة من طرف مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، ولقد مر انشاء هذا مركز بعدة مراحل نعددها كما يلي:

_ يناير 1979: اتفاق انشاء المركز المعقود بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا والحكومة المصرية لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات.

_ يوليو 1979 الاتفاق الدائم للترتيبات المالية والتنظيمات المعقود بين للجنة الاستشارية لدول اسيا وافريقيا والحكومة المصرية.

_ نوفمبر 1983: اتفاق استمرار عمل المركز بشكل دائم المنعقد بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا والحكومة المصرية.

مارس 1986: اتفاق مرحلي للترتيبات المالية والتنظيم الاداري المركزي بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا والحكومة المصرية. (الاسعد، 2009، صفحة 34)

_ يناير 1987: قرار الدورة 19 للجنة القانونية الاستشارية بين اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا، والحكومة المصرية لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات.

_ ديسمبر 1987: اتفاق المقر الخاص بالمركز المنعقد بين للجنة القانونية الاستشارية القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا والحكومة المصرية، وقد تضمنت تمتع المركز في مصر بجميع مزايا وحصانات المنظمات الدولية العاملة في مصر

- _ يناير 1990 انشاء معهد التحكيم والاستثمار بالمركز.
- _ اكتوبر 1991 انشاء معهد المحكمين العربي و الافارقة بالمركز.
- _ نوفمبر 1997 انشاء الاتحاد الدولي للتحكيم الدولي تحت رعاية مركز القاهرة الاقليمي.
- _ فبراير 1999 انشاء فرع القاهرة من معهد المحكمين بلندن تحت رعاية مركز القاهرة الاقليمي.
 - _ يونيو 2001 افتتاح مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي كفرع لمركز القاهرة الاقليمي.
 - _ اغسطس 2001 انشاء مركز الوساطة ADR كفرع لمركز القاهرة الاقليمي.
 - _2003 انشاء معهد LI بالقاهرة لتطوير القانون MEDLI.

_ فبراير 2004 انشاء مركز بور سعيد لتحكيم بحري. (القاضي، 1423ه/2002، صفحة 142_144)

هذا فيما يخص مراحل انشاء مركز القاهرة الاقليمي، فماذا عن هذه الهيئة بالتحديد وكيف يتم التحكيم على مستواها؟ وماهي القواعد التحكيمية الخاصة بالمركز من بداية تسير المنازعة الى غاية الخروج بحكم تحكيمي؟ سنجيب على هذه الاشكالية من خلال عدة محاور بإتباع المنهج التحليلي الوصفي.

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على هيئة تحكيمية المسماة بمركز القاهرة الإقليمي وعلى مختلف القواعد التي تنظم هذا الاخير والتي تنظم سيرورة العمل داخله، والتي ينبغي على الأطراف المتنازعة احترامها عند اسناد نزاعاهم اليه، والنظر في بعض القضايا المعروضة عليه و التي فصل فيها هذا الاخير، ولذلك فإن مجال هذه الدراسة القانونية الخاصة سينحصر في هذا المركز التحكيمي وفي أطراف النزاع، وفي كيفية بروز ارادة المتخاصمين في ادارة هذا النزاع في مختلف جوانبه، سنحاول معرفة اكثر التفاصيل عن تحكيم هذا المركز، وفي هذا الصدد سنتبع التسلسل التالى بيانه.

أولا - القواعد التحكيمية لمركز القاهرة الإقليمى:

يحتوي مركز القاهرة الاقليمي على عدة قواعد تحكيمية، بحيث تهتم هذه القواعد بتنظيم اجراءات التحكيم امام هذا المركز التحكيمي، هدفها تنظيم القضايا والنزعات التي تطرح امام هذا الاخير ،وهو ما سيأتي بيانه فيما يلى.

1. الشروط التحكيمية الخاصة بالمركز الاقليمي:

كل نزاع او خلاف او مطالبه تنشأ عن عقد الاستثمار او تتعلق به او بمخالفة احكامه او فسخه او بطلانه يسوى عن طريق التحكيم وفقا لقواعد او شروط التحكيم المعمول بها بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، حيث تعد هذه الشروط حجر الاساس في العملية التحكيمية، فكلما زادت الكفاءة او المهارة التي كتب بها شرط التحكيم، كلما زادت ضمانة حسن سير اجراءات التحكيم.

اما في حالة الصياغة الغير واضحة لشرط التحكيم، فإنه يكون في هذه الحالة تكون إمكانية حدوث العديد من المشاكل الاجرائية والتي قد تجعل السير في اجراءات التحكيم صعبا على المحكمين، وعلى اطراف النزاع. فمن بين الصعوبات التي واجهت اطراف الخصومة في النزاع التحكيمي منها ما ورد على غموض نية الاتفاق على التحكيم، ومنها من محله النطاق الموضوعي للشرط التحكيمي، واكثرها كان ينصب على اختيار القانون الذي يحكم الاجراءات ومن ضمنها طرق تشكيل هيئة التحكيم، او اسم المركز او المؤسسة التي تدير النزاع، وكذا القانون الذي يحكم الإجراءات.

2. الاتفاق على التحكيم امام مركز القاهرة الاقليمي:

يعد التحكيم طريقة رضائية لتسوية المنازعات يستوجب الاتفاق عليه النص على شرط التحكيم او مشارطة التحكيم صراحة، والمعلوم ان التنظيم القانوني للهذا الأخير، انما يعود على رضا الاطراف، وقبولهم به كوسيلة لحسم كل او بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهم.

وبذلك فإرادة الاطراف المتعاقدة هي التي توجد التحكيم، وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها، وكذلك من حيث تشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها واجراءاته ، الى غير ذلك من المسائل التي تظهر ارادة الاطراف المتنازعة (احمد سالم، 2015، صفحة 181_183)، وفي هذا الصدد نصت القاعدة الاولى من القسم الثاني المعنون بقواعد التحكيم الخاصة بالمركز الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة على انه:

أ_ اذا رغب الاطراف في الاستفادة من تسهيلات التحكيم التي يقدمها المركز الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة، فيقدمون طلبا كتابيا لمديره لهذا الغرض مع اخطاره في الوقت نفسه بأنهم ابرموا اتفاقا اشترطوا فيه احالة منازعاتهم وخلافاتهم لتتم تسويتها عن طريق التحكيم تحت رعاية ووفقا لقواعد المركز.

ب_ اذا اتفق أطراف العقد كتابة على ان خلافاتهم المتصلة بهذا العقد تتم تسويتها عن طريق التحكيم، وفقا لقواعد تحكيم المركز، ان هذا المنازعات سيتم تسويتها وفقا لقواعد اليونسترال (5) (القانون النموذجي للقانون الدولي الدولي الذي وضعته الامم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي مع التعديلات التي اعتمدتها سنة 2006، 2019) ج_ القواعد المطبقة على التحكيم هي القواعد السارية وقت بدء الاجراءات مالم يتفق الاطراف على غير ذلك" وبذلك يكون عند اسناد الاختصاص الى المركز الاقليمي الكتابة من طرف الاطراف المتعاقدة لتسوية الخلافات الناشئة عن عقد الاستثمار، وفي هذا الصدد نصت المادة 12 من نظام المركز الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة على ان المنازعات والخلافات، والتي تنشأ عن او تكوين او على صلة بهذا العقد سيتم تسويتها عن طريق التحكيم تحت رعاية المركز الاقليمي للتحكيم في القاهرة، فإن هذه المنازعات والخلافات تسويتها وفقا لقواعد المركز، وهي قواعد اليونسترال الخاصة بالتحكيم مع خضوعها لبعض التعديلات والملائمات على النحو الذي تضمنته القواعد."

وعليه سنوضح فيما يلي هم المبادئ التي يجب ان يخضع لها الاتفاق:

أ_يجب النص على البند الذي يحيل الي التحكيم، بحيث تنص المادة السابعة من القانون النموذجي للتحكيم على انه: " بند التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على ان يحيلا الى التحكيم جميع او بعض المنازعات المحددة التي نشأت او قد تنشأ بينهما علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت، او غير تعاقدية، ويجوز ان يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحيكم وارد في عقد او في صورة اتفاق منفصل " بواسطة استخدام العبارات والألفاظ الجازمة، والكاشفة عن نية الاطراف الصريحة في اختيار التحكيم كحل بديل لحل منازعاتهم, (6) (احمد سالم، 2015، الصفحات 4-5)

ب_ كل خلاف او نزاع بين الطرفين ناجم عن عقد الاستثمار يمنح للأطراف المتعاقدة الحق في اللجوء الى التحكيم الاتفاقي، فمنح الاطراف هذا الحق لا يعني ضرورة اتفاقهم المسبق على التحكيم، لكن هل يعني مصطلح التحكيم الاتفاقي انه سيتم لاحقا الاتفاق على مشارطة التحكيم، حيث ان الاتفاق على التحكيم يجوز ان يكون قبل النزاع، وذلك بموجب شرط تحكيم مدرج في العقد، او بعد قيام النزاع، وذلك عن طريق ابرام مشارطة تحكيم، وفي حالة ما إذا تم الاتفاق على تحكيم المركز بموجب شرط تحكيم في عقد الاستثمار محل النزاع، فلا يلزم ابرام مشارطة تحكيم بين الاطراف بعد قيام النزاع. (قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، 2019) وفي هذا الصدد يمكن ان تثور اشكالية اتفاق الاطراف المتعاقدة في عقد الاستثمار على الاتفاق على التحكيم، وفي مضمون هذا الاتفاق يصرح الاطراف كتابة على ضرورة للجوء الى مشارطة تحكيم في حالة حدوث نزاع بينهم، اي شرط تحكيم مقرون بمشارطة تحكيم، في هذه الحالة اذا ما عرض نزاع على مركز القاهرة الاقليمي كيف تتصرف هيئة التحكيم؟ وهل اكتمل الاتفاق على التحكيم ام يستلزم الامر ابرام مشارطة تحكيم؟

فعلى الرغم من استقراء نية الاطراف نجد ان الاتفاق واضح بضرورة عقد مشارطة تحكيم، حيث ان الشرط التحكيمي لا يكفي، بحيث ان نظر الهيئة التحكيمية في مثل هذا الطلب (طلب التحكيم) من شأنه ان يجعل الطرف الاخر يدفع بعدم اختصاص هذه الهيئة التحكيمية، وذلك لعدم وجود اتفاق الاطراف على مشارطة تحكيم.

وفي هذه الحالة يجب على هيئة التحكيم ان تبحث في نية الاطراف، وهذا البحث يتعدى الفحص الظاهري للأوراق الذي يقوم به المركز، لانه قد يتطلب التعرض لكافة الظروف المحيطة ، وذات الصلة بإبرام العقد محل النزاع، وبالتالي قد يتطلب هيئة التحكيم من الاطراف تبادل مذكراتهم، فيما تتصدى هيئة التحكيم لمسألة اختصاصها، قبل تناول الموضوع، وقد يتطلب الفصل في الدفع بعدم الاختصاص التعرف على موضوع النزاع ذاته، مما يتطلب ارجاء الحكم فيه لحكم التحكيم النهائي. (احمد سالم، 2015، صفحة 5_6)

3. بعض القضايا التحكيمية التي نظر فيها مركز القاهرة الإقليمي استنادا الى نصوص اليونسترال

سنركز في هذا الجزء على مجموعة من القضايا التي صدرت عن مركز القاهرة الاقليمي والتي تأثر فيها بالإحالة الى نصوص من قواعد اليونسترال، ومن بين العديد من القضايا التي اخذ فيها مركز القاهرة الاقليمي بنصوص قواعد اليونسترال نجد:

_ قضية شركة سويسرية ضد شركة مصرية: حيث ابرم المدعي، وهي شركة سويسرية اتفاق بيع وشراء اسهم مع نظراء مصريين لشراء رأس المال السهمي الذي تملكه شركة مصرية، ثم بدأت الشركة السويسرية دعوى تحكيم ضد المدعى عليهم استنادا الى شرط التحكيم المنصوص عليه في الاتفاق، والذي يحيل جميع النزاعات المحتمل نشوؤها بين الطرفين الى التحكيم بموجب قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وبموجب اخطار التحكيم المقدم من المدعي الى المدعي عليهم ان يسددوا بعض المبالغ التي دفعها لمصلحة الضرائب والتي كان من المفترض ان يتحملها المدعى عليهم عملا بالأحكام المدونة في العقد.

حيث دفع المدعى عليهم في مرافعتهم الاولى بعدم قبول الدعوى استنادا الى التنازل من المدعي عن شرط التحكيم، ووفقا للمدعي عليهم فإن ثلاثة منهم رفعوا دعوى أمام المحكمة الوطنية المختصة بصفتهم حملة أسهم سابقين في الشركة المشتراة على المدعي الذي لم يحتج بشرط التحكيم، ولا بأي دفع امام المحكمة المذكورة، وهذا قبل بدأ دعوى التحكيم، اضافة الى ذلك قدم المدعي مذكرة دفاع وتنازل، وبالتالي تنازل هذا الاخير عن حقه في التحكيم.

ومن بين الحجج التي اثيرت من المدعي ردا على المدعى عليهم، احتج بأن المدعى عليهم تأخروا كثيرا في اثارة هذا الاعتراض.

وتطبيقا للمادة السابعة من قانون التحكيم المصري، وكذلك المادة الرابعة من القانون النموذجي للتحكيم، رأت هيئة التحكيم ان اعتراض المدعى عليهم على اختصاصها قد أثيرت في اولى مرافعاتهم، وبالتالي ابدي في غضون فترة معقولة، واعتبرت هيئة التحكيم ان جميع التدابير للاحقة الاخرى التي اخذها المدعى عليهم، بما في ذلك تسمية محكميهم، وتسديد حصتهم من تكاليف التحكيم، لا تمثل قبولا ضمنيا للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاع، غير ان هيئة التحكيم رفضت اعتراض المدعة عليهم بعد دراسة اسبابه وخلصت الا ان التنازل عن الحق في التحكيم بمقتضى بند تحكيم لا يمكن افتراضه، ويتعين ان يكون تعبير الطرف عن اعتزامه التنازل عن حقه التعاقدي في تسوية النزاع بالتحكيم واضحا، ولا لبس فيه. (القضية رقم 202/312 28 تشرين الثاني، نوفمبر 2004)

_ تعاقد شركة مقرها بلد افريقي مع شركة افريقية: حيث تعاقد المدعي، وهو شركة افريقية من الباطن، مع شركة افريقية اخرى اختارتها سلطة محلية لتكون المقاول الرئيسي لتشييد محطة لتوليد الكهرباء، وتضمنت الشروط العامة للعقد، بند التحكيم يحيل النزاعات المحتمل نشوبها الى التحكيم بمقتضى قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وأثناء اجراءات التحكيم، احتج المدعي عليه ببطلان اتفاق التحكيم زاعما ان الشروط العامة للعقد هي موضع نزاع بين الطرفين، وأن الاحالة الى هذا الاتفاق ليست واضحة حسب المادة العاشرة الفقرة الثالثة من القانون المصري.

ورفضت المحكمة هذه الحجة في ضوء المادة 22 من قانون التحكيم المصري التي تتماشى مع المادة 21 من قواعد اليونسترال للتحكيم التجاري الدولي، والتي تعادل المادة 16 من القانون النموذجي للتحكيم، وقضت هيئة التحكيم ان لديها الاختصاص في تسوية النزاع.

وعليه رفضت هيئة التحكيم الدفع ببطلان اتفاق التحكيم لان الاحتجاج به جاء بعد ان قدم المدعي عليه دفاعه بشأن حيثيات الدعوى، ولأن هذا الدفع لا يستند الى اساس. (القضية رقم 1998/111 تموز/ يوليو 1999، 2018)

ثانيا - إجراءات التحكيم امام مركز القاهرة الاقليمي:

تجدر الاشارة ان مركز القاهرة الاقليمي يقوم بعدة خدمات، بالإضافة الى الخدمة التحكيمية، حيث يقوم هذا الاخير بتسوية المناز عات عن طريق التوفيق والوساطة والخبرة الفنية، بالإضافة الى التحكيم.

1. القواعد المفروضة في تحكيم مركز القاهرة الاقليمي:

قد يلجأ اطراف عقد الاستثمار الى تحكيم مركز القاهرة الاقليمي لتسوية المنازعات الناشئة بينهم، وفي هذه الحالة على الاطراف الانصياع لقواعد هذا الاخير واجراءاته، حيث انه اذا ما أخل احد الطرفين بالتزاماته التعاقدية، فإنه يجوز للأطراف المتنازعة عرض نزعاتهم على تحكيم مركز القاهرة الاقليمي، وبغض النظر عن الطريقة التي تم للجوء من خلالها الى تحكيم المركز سواء كان شرط تحكيم او مشارطة تحيكم.

ومن اجل هذا ولحل المنازعة التي تحدث بين المتنازعين يتم تطبيق قواعد اليونسترال حسب اجراءات التحكيم وهي كالتالي:

_ طلب التحكيم: حيث ان هذا الاخير ببدا بتقديم طالب التحكيم الى مدير مركز القاهرة الاقليمي طلبا يبين فيه رغبته باللجوء الى تحكيم المركز، حيث يقرر طالبا تحكيم مركز القاهرة مع مدير المركز نسخة من اعلان التحكيم الذي يوجه الى المدعى عليه الذي يلتزم بالرد على طلبات المدعى خلال مدة معينة.

اما عن مشتملات طلب التحكيم، فيحتوي على ملخص للمنازعة المطروحة، بالإضافة الى اسماء الخصوم، والمحكم المختار من المدعي، وكل ما يتعلق بهذه المنازعة، اضافة الى تحديد طلبات المدعي، وهذا لا يمنع المدعى عيله من تقديم طلبات مقابلة لهيئة التحكيم.

ونذكر على سبيل المثال لتوضيح اجراء طلب التحكيم، القضية الصادرة بتاريخ 2011، وتدور وقائعها حول انشاء فندق بين شركة عمارية سياحية افريقية ضد مجموعة اوروبية للعمارة والتخطيط، بحيث جاء في حيثيات هذه القضية ما يلي بيانه: "حيث ان الطرف المحكم ضده قد اشار الى انه كان يتعين على الطرف المحتكم ان يقوم شخصيا بإخطاره بطلب التحكيم، وفقا للمادة 27 من قانون التحكيم المصري (قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، 2019) ، وان يرسل الطرف المحتكم بيان الدعوى الى الطرف المحتكم ضده طبقا للمادة من قانون التحكيم، وانه يترتب على عدم اتباع هذا الإجراء بطلان الإخطار بالتحكيم.

غير ان هذين المادتين المذكورتين من قانون التحكيم المصري لا تنصان صراحة على تحديد شكل معين للإخطار التحكيم او ضرورة ان يتم هذا الاخطار من الطرف المحتكم، اذا تحدد المادة 27 تاريخ بداية اجراءات التحكيم، كما تنظم المادة 30 قواعد تقديم المحتكم لبيان دعواه. (قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، (2019)

وحيث انه يفترض ان المادتين المذكورتين تحددان طريقة ابلاغ الطرف المحتكم ضده، وبطلب التحكيم، والشخص الذي يجب عليه ان يقوم بذلك. (علم الدين، 2012، صفحة 429)

_ تشكيل هيئة المحكمين: تطبيقا لمبدا سلطان الارادة تتيح قواعد تحكيم المركز للأطراف الحق في اختيار المحكمين، او على كيفية اختيار هم، وعليه يجوز للأطراق عقد الاستثمار تعيين المحكمين بأسمائهم، كالاتفاق مثلا على تعيين نقيب المحامين، كما يكون لهم ايضا ان يتفقوا على وسيلة اختيار المحكمين بدلا من تعيينهم بأسمائهم او بصفاتهم، غير ان الاشكال يثور عند ما لا يعين الاطراف الاشخاص المحكمين؟

في هذه الحالة استنادا لنص المادة 17 من قانون التحكيم المصري، فقد حددت عدة قواعد نوضحها كما يلي بيانه:

_ اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، تولت المحكمة المشار اليها في المادة التاسعة من القانون التحكيم المصري، وكذلك المادة السادسة من قانون اليونسترال⁽¹⁴⁾ (القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للامم المتحدة)اختياره بناء على طلب احد اطراف المنازعة التحكيمية.

وفي حالة ما اذا لم يتفق الاطراف مسبقا على تسمية سلطة التعيين، او امتنعت هذه الاخيرة عن تعيين المحكم، او حتى لم يتمكن من تعيينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم هذه الاخيرة عن تعين المحكم، او حتى لم تتمكن من تعييه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه اليها احد الاطراف، في هذه الحالة استنادا لنص المادة السابعة فقرة ب من القانون النموذجي للأمم المتحدة يجوز للطرف الاول ان يطلب من الامين العام لمحكمة لاهاي تسمية سلطة التعيين، وهنا يطلب من سلطة التعيين المسماة من قبل محكمة لاهاي تعيين المحكم والتي يكون لها السلطة التقديرية في تعيين المحكم.

_ في حالة ما اذا لم يتم تعيين المحكم من احد الاطراف، او لم يتم اختيار المحكم الثالث من طرف المحكمين هنا يتم الاختيار بناء على طلب احد الطرفين من طرف المحكمة او السلطة المعينة في نص المادة التاسعة من قانون التحكيم المصري.

_ بالنسبة لرئاسة الهيئة التحكيمية فتكون من قبل المحكم المختار من طرف المحكمين، ويكون الرئيس كغيره من اعضاء التحكيم مشاركا في عملية اصدار القرار التحكيمي، كما له دور في المجال الاداري، بدعوة الاعضاء المحكمين الى جلسة التحكيم، كذلك ادارة للجلسة التحكيمية، كما يقوم غالبا بإعداد مسودة الحكم التحكيمي بعد نهاية المداولة بين اعضاء الهيئة التحكيمية. (الشرقاوي، 2009، الصفحات 132-133)

ولتفادي كل هذه الاشكالات التي يمكن ان تطرح في تعيين اعضاء الهيئة التحكيمية فقد عمل المركز ومساعدة للأطراف على توفير قوائم بالأشخاص المؤهلين التي تجمعها امانة للجنة على اساس توصية من الحكومات التي تستطيع الاطراف اخذ مشوراتهم اخذ مشوراتهم اثناء اختيارهم احد هذه القوائم، وتتكون هذه القائمة عادة من اسماء الخبراء القانونيين البارزين الذين لديهم دراية كافية في انواع التحكيم، والمأخوذين من دول الاقليم، وكذلك من دول يكون لها او سبق لها ان كان لها علاقات وثيقة بالاقليم في المجال التجاري والاقتصادي. (دسوقي عامر، 1995، صفحة 379)

الحكم: بالرجوع الى نص المادة 29 من القانون النموذجي للأمم المتحدة اليونسترال يتخذ القرار التحكيمي لهيئة التحكيم بأغلبية جميع اعضاءها مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على انه يجوز ان تنص القرارات في المسائل الاجرائية من المحكم الذي يرأس الجلسة في حالة ما اذا سمح له بذلك الطرفان او جميع اعضاء هيئة التحكيم.

ولابد ان يكون قرار التحكيم في صيغة مكتوبة، كذلك لا بد ان يوقعه المحكم او المحكمون، وفي حالة الهيئة التحكيمية، ولكن التحكيمية التي يشترك فيها اكثر من محكم واحد، يكفي ان توقعه اغلبية جميع اعضاء الهيئة التحكيمية، ولكن بشرط تعدد اسباب عدم وجود التوقيعات الغائبة، ولا بد ان يتم تسبيب القرار الصادر من الجنة التحكيمية، مالم يتفق الطراف على خلاف ذلك، وكذلك في حالة ما اذا صدر القرار بشروط متفق عليها من نص المادة ثلاثون م نفس القانون.

كما ينبغي ان يكون القرار محددا لتاريخ صدوره ومكان التحكيم وبعد صدوره، يتم تسليم نسخة منه موقعة من الهيئة التحكيمية للطرفين المتنازعين استنادا لنص المادة 31 من القانون النموذجي للأمم المتحدة اليونسترال.. وكذلك الامر عند صدور الحكم التحكيمي على المحكمة التحكيمية ان تزود مركز القاهرة الاقليمي نسخة موقعة من الحكم الذي اصدرته، وسواء كان هذا الحكم وقتيا او تمهيديا او جزئيا او نهائيا، ويقوم مدير المركز بتقديم المساعدة لأجل ايداع وتسجيل الحكم التحكيمي الصادر من الهيئة التحكيمية، ويكون ذلك وفق متلطبات قانون البلد الذي صدر فيه الحكم. وهذا استنادا الى القاعدة السادسة من قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم الدولي.

غير انه من المشاكل التي تطرح في هذا الصدد بعد الحصول على الحكم التحكيمي بالنسبة للطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه يكون غالبا غير قادر على تنفيذ هذا الاخير، وهذا في اغلب الاحيان يرجع الى جهل هذا الاخير بالإجراءات اللازمة للتنفيذ الحكم التحكيمي في الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

وكذلك الأمر يكون تنفيذ الحكم صعبا في حالة ما آذا الهيئات المختصة ترفض السماح بتنفيذ اي قرار دولي للتحكيم ضد رعاياها. (دسوقي عامر، 1995، صفحة 379)

وما نلاحظه من خلال هذه النقائص او الصعوبات التي تعترض تنفيذ الحكم التحكيمي انها تنقص من رغبة الاطراف في للجوء الى حل نزاعاتهم بطريق التحكيم، فلجوء الاطراف الى مثل هذا الطريق لفض نزاعاتهم من شأنه ان يعترض بمشكلة عدم التنفيذ في الدولة المزمع تنفيذ حكم التحكيم فيها.

بوطالبي زينب فعالية التحكيم التجاري الدولي أمام مركز القاهرة الإقليمي لحل منازعات التجارة الدولية

لذلك فالأطراف وتفاديا لمثل هذه المشاكل وحرصا على مصداقية القرار الذي يصدر لصالحهم يبحثون عن ضمانات للتنفيذ، وهو المطلوب من مثل هذه المراكز، لذلك على المركز الاقليمي ان يقوم بدوره في تكريس وايجاد مثل هذه الضمانات، وفي هذا الاطار نصت المادة 10 من نظام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي بأنه: " يعقد المركز اتفاقات مع الهيئات الوطنية والدولية كلما وجد ذلك ملائما"

وبالنسبة لمسالة الاخطاء والغموض في الحكم، فقد جاءت قواعد اليونسترال لتنظيم مسألة تفسير الحم التحكيمي، حيث يجوز للطرفي التحكيم خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسلم قرار التحكيم، وبشرط اخطار الطرف الاخر بهذا الطلب تفسير قرار التحكيم للغموض الذي يعتريه ويكون على الهيئة التحكيمية اعطاء التفسير للاطراف كتابة خلال خمسة واربعون يوما من تاريخ تسلم الطلب. (المادة 35 من قواعد اليونسترال الواقعة تحت عنوان تفسير قرار التحكيم.) (المادة 35 من قواعد اليونسترال)

اما بخصوص مسألة تصحيح ما ورد في الحكم من اخطاء حسابية او كتابية او مطبعية او اخطاء اخرى، فأيضا يكون لطرفي النزاع الرجوع الى الهيئة التحكيمية بطلب التصحيح خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسلم قرار التحكيم مع وجوب اخطار الطرف الثاني بطلب التصحيح، ويكون هذا التصحيح من الهيئة كتابيا.

كما يجوز للهيئة التحكيمية ان تجري التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثون يوما من تاريخ ارسال قرار التحكيم للطرفين. (المادة 36 من قواعد اليونسترال الواقعة تحت عنوان تصحيح قرار التحكيم.) (المادة 36 من قواعد اليونسترال)

اما بالنسبة لحالة اغفال الهيئة التحكيمية لطلبات كانت قد قدمت من اطراف عقد الاستثمار خلال اجراءات التحكيم فهنا يجوز للطرفي النزاع بعد اخطار الطرف الاخر ان يتقدم بطلب الى الهيئة التحكيمية خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسلم قرار التحكيم بطلب قرار اضافي لقرار التحكيم السابق لمعالجة الطلبات المغفلة من قبل هيئة التحكيم.

وهنا اذا رات هيئة التحكيم ان هذا الطلب مبرر، وانه يمكن تصحيح الاغفال الذي وقع دون الحاجة الى مراجعة جديدة او الى تقديم ادلة جديدة، وجب ان تصدر قرارها الاضافي خلال ستون يوما من تاريخ تسلم الطلب. (المادة 37 من قواعد تحكيم المركز الواقعة تحت عنوان قرار التحكيم الاضافي) (المادة 37 من قواعد تحكيم المركز)

وفي هذه الحالات الثلاثة يجب على الهيئة التحكيمية ان تحترم نص المادة 32 من قواعد اليونسترال من الفقرة 2 الى 7، بحيث يجب عليها:

- _ ان تصدر القرار كتابة، ويكون نهائيا ملزما للأطراف، ويتعهد الطراف بتنفيذه، ومن خلال هذه الفقرة يمكن ان نتصور امتناع احد الاطراف عن التنفيذ او تأخره في التنفيذ فهذه الحالة ما هو مصير القرار التحكيمي المفسر او لقرار المصحح او القرار التحكيمي الاضافي؟
 - _ على الهيئة التحكيمية تسبيب القرار التحكيمي الا اذا اتفق الاطراف على خلاف ذلك.
- _ لا بد ان يوقع القرار التحكيمي موضحا فيه تاريخ صدوره والقرار ومكانه، وفي حالة عدم توقيع احد المحكمين في التشكيلة الثلاثية لابد ان يوضح سبب عدم التوقيع.
 - _ لا ينشر قرار التحكيم الا بعد موافقة الاطراف.
 - لا بد ان ترسل الهيئة التحكيمية الى اطراف المنازعة نسخة موقعة من القرار التحكيمي.
- _ اذا كان قانون التحكيم في الدولة محل قرار التحكيم يستلزم ايداع القرار او تسجيله، وجب تنفيذ هذا الالتزام من الهيئة التحكيمية خلال المدة المحددة من هذا القانون. (المادة 32 من قواعد تحكيم المركز موقعة تحت عنوان شكل قرارات التحكيم واثره)

2. القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع امام مركز القاهرة الاقليمي:

لما كانت قواعد اليونسترال للتحكيم هي القواعد العامة المتبعة في المركز، فيجب اتباع هذه القواعد، حيث بالرجوع لنص المادة 33 من قواعد اليونسترال، فنجدها تنص على ما يلي: "1 _ تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان، فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون، وجب ان تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة انها الواجبة في الدعوى.

_ لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والانصاف او كحكم غير مقيد بأحكام القانون، الا اذا اجازها الطرفان في ذلك صراحة، وكان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم.

وفي جميع الاحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وبمراعاة الاعراف التجارية السارية على المعاملة." (عبد الرؤوف، 2006، صفحة 185)

ومن القضايا التي طرحت على مركز القاهرة الاقليمي، وتم اتفاق الاطراف على القانون الواجب التطبيق نجد القضية رقم 583 لسنة 2008، بين الشركة القابضة لتشييد والتعمير افريقية "حيث عقدت الجلسة الاجرائية الاولى بمقر المركز، حيث اتفق الطرفان على ان القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق على النزاع، وان لغة التحكيم هي لغة التحكيم هي للغة العربية، وان مكان التحكيم هو القاهرة بالمركز الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ودعت هيئة التحكيم لإخضاع التحكيم الماثل لقواعد المركز بدلا من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، فأبديا موافقتهما من حيث المبدأ، وقد اكد المحتكمان تلك الموافقة بصفة نهائية....." (علم الدين محي الدين، 2016)

وعليه يتضح مما سبق ان مركز القاهرة الاقليمي لم يخرج عن المبدأ العام المتعارف في اغلب الاتفاقيات الدولية، حيث اعطت الاولوية للقانون المختار من الاطراف المتعاقدة وينبغي على المحكم ألا يخرج عن خيار الاطراف احتراما لمبدأ سلطان الارادة، وهو ما اكدته هيئة التحكيم بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 1989، وبذا يكون مركز القاهرة الاقليمي قد منح كغيره من الهيئات الحق للإرادة الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق بتطبيقه لقواعد لجنة الامم المتحدة، غير انه لم يشر الى اي قيد لتقييد هذه الارادة، مما يدل على ان حرية الاطراف في هذا المجال مطلقة في هذا الشأن. (علي سائح، 2006/2005)

لكن قد لا يختار اطراف النزاع القانون الواجب التطبيق، في هذه الحالة وبالرجوع الى الجزء الثاني من الفقرة الاولى لنص المادة 33 من قواعد اليونسترال، يتوجب على هيئة التحكيم ان تطبق القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين لاستخلاص حلا للنزاع القائم، وهو ما يطرح صعوبة امام هيئة التحكيم لافتقادهم لقانون اختصاص معين، كما تضع الهيئة التحكيمية امام الكثير من الخيارات النظرية بين النظم القانونية المختلفة، والتي يتعين عليها ان تختار من نظام التنازع الاكثر ملائمة لحكم منازعات عقود التجارة الدولية. (ابو زيد، 1981، صفحة 153)

ونلاحظ، ان هذه المادة اجازت الاتفاق بصورة صريحة فقط، بمعنى لا يجوز للهيئة التحكيمية ان تعمل بهذا الحل استنادا الى ارادة ضمنية للأطراف، دون اغفال شروط العقد التي يجب عليهم الرجوع اليها دائما.

خاتمة:

ومن خلال ما سبق بيانه توصلنا إلى أن التحكيم التجاري الدولي، اصبح بمثابة الوسيلة المثلى امام المستثمرين الاجانب في الحفاظ على عقودهم التي ابرموها مع دول مضيفة اجنبية، غالبا ما يجهلون القوانين التي تحكمها، لذلك يجدون في التحكيم التجاري الدولي الملجأ الوحيد للتهرب من الخضوع الى قوانين هذه الدول،

وهو ما ساهم في ارتفاع عدد القضايا المطروحة على التحكيم التجاري الدولي امام المراكز التحكيمية المختلفة الاقليمية منها والدولية، ويعد المركز الاقليمي المصري من اهم هذه المراكز المختصة في القضايا التحكيمية التجارية الدولية والذي كان محل دراستنا والتي من خلالها توصلنا الى جملة من الاقتراحات والنتائج.

النتائج:

- _ أن التحكيم التجاري الدولي وسيلة هامة وفعالة لحل مناز عات الاستثمار.
- _ تعتبر الشروط التحكيمية الخاصة بالمركز ذو دور كبير في كيفية ادارة العملية التحكيمية منذ اقامة الدعوى الى صدور الحكم التحكيمي المنهي للخصومة.
- _ إدراكا لأهمية صياغة الشروط التحكيمية، ومدى تأثيرها على قابلية الفصل في النزاع المطروح، دأبت كبرى المؤسسات التحكيمية الدولية الى ادراج شرط تحكيم نموذجي في قواعدها يمكن للأطراف الاسترشاد به، بل وكتابته كما هو في عقودهم.
- _ القضايا التي طرحت على مركز القاهرة الاقليمي بموجبها تم الاستناد الى نصوص اليونسترال في حل القضايا التحكيمية التي عرضت عليه.
 - _ أصبح التحكيم التجاري الدولي بمثابة الركيزة الاساسية في عقود الاستثمار الدولية.

الاقتر احات:

_ على أطراف النزاع ان يضمنوا عقودهم بشرط التحكيم بصورة واضحة، وعليهم ان يحددوا بدقة المركز التحكيمي المراد تعيينه كهيئة مؤسساتية للفصل في النزاع القائم او الذي سيقوم مستقبلا بصفة دقيقة، كما يجب ان يوضحوا كل الجوانب الخاصة بسير الدعوى خاصة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، لغة التي تتم بها جلسة التحكيم، تعيين الهيئة التحكيمية، لا ن مسألة اختيار هذه الاخيرة لها اهمية كبيرة، حيث لا يمكن ان يتم الاختيار من المركز، وفي الاخير يكون الاختيار غير موفق بالنسبة لأطراف النزاع.

_ تحديد سلطات المحكم بدقة في العملية التحكيمية.

قائمة المراجع:

- ابو زيد ,رضوان .(1981) . الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، القاهرة :دار الفكر العربي
- بشار محمد الاسعد. (2009). الفعالية الدولية في منازعات عقود الاستثمار الدولية (الإصدار الطبعة 1). بغداد: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد المنعم دسوقي عامر. (1995). التحكيم التجاري الدولي والداخلي في القانون الجديد رقم 27 لسنة 1994، تشريعا وفقها. القاهرة: مكتبة مربولي.
- عمران علي سائح. (2005،2006). التحكيم والقانون الواجب التطبيق على مناز عات عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
 - القاضي ,م .خ1423ه 2002 موسوعة التحكيم التجاري الدولي .الطبعة 1الاسكندرية :دار الشروق.
- القانون النموذجي للقانون الدولي الذي وضعته الإمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي مع التعديلات التي اعتمدتها googl.dz: من 2019، من www .unictral.org/pdf/arabic/textes/arbitration/ml-arb/07_86996-EBOOK_a.pdf
- القضية رقم 1998/111 تموز/ يوليو 1999. تاريخ الاسترداد 23 5, 2018، من 75/ A/CN.9/SER.C/ABSTRAC+S/75
- القضية رقم 202/312 28 تشرين الثاني، نوفمبر 2004. تاريخ الاسترداد 23, 2018، من A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/75
- المادة الثلاثون من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994. تاريخ الاسترداد 2 6, 2019، من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية بصيغته: https://www.wipo.int.lawsPDF

- المادة السابعة والعشرون من قانون التحكيم المصري رقم 27_لسنة 1994. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 02
 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية بصيغته:
 https://www.wipo.int.lawsPDF
- المادة السادسة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للامم المتحدة. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 1 5, 2019، من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال)، المؤرخ في 21 حزيران (يونيو) www.unictral.org/pdf/arabic/textes/arbitration/ml-arb/07_86996-EBOOK_a.pdf
- محمد ابو العينين. (فيفري 1992). ورقة مقدمة الى المؤتمر الاول للاتحاد الدول للمنظمات التحكيم. التحكيم التجاري الدولي. القاهرة: مركز القاهرة الاقليمي.
- محمد عبد الرؤوف. محكمة استئناف القاهرة، طعن رقم 38 لسنة 128، جلسة 2012/1/8، . مجلة التحكيم العربي (العدد 19)، صفحة ص. 185.
- محمود سمير الشرقاوي. (يونيو, 2009). مقارنة بين قانون التحكيم السوري الجديد وقانون التحكيم المصري،. مجلة التحكيم (العدد الثالث)، صفحة ص ص.132،133.
- محي الدين علم الدين. (2016). احكام التحكيم مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، الجزء السابع. القاهرة: دار النهضة العربية.
- محي الدين علم الدين. (2012). مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (احكام التحكيم) (الإصدار الجزء الخامس الطبعة الاولي). القاهرة: دار النهضة للنشر.
- هبة احمد سالم. (يونيو, 2015). الشروط التحكيمية وعيوب صياغتها من واقع قضايا مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي (24)، صفحة 181_183.